قطوف قضائية

- 22 –

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....
.....
.....

المملكة المغربية.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

القرار عدد:

الصادر بتاريخ 01 يوليوز2020

في الملف التجاري عدد2019/3/3/151

قرض استهلاكي - مشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز - وفاة المقترض - مطالبة البنك للوارثة بالأداء - المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه الأحكام القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز وثبت لها أيضا أن موروث المطلوبة) المقترض (رخص للبنك - الطالب - بمقتضى العقد المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة، فاعتبرت

أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق خطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين، ولم يقلب قرارها أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالب (...) تقدم بتاريخ

2017/12/18، بمقال لتجارية مراكش عرض فيه أنه سبق للمسمى) م.ل (زوج المطلوبة (خ.ك) أن حصل منه على قرض شخصي بمبلغ 200,000,00 درهم، التزم بإرجاعه بأقساط شهرية، غير انه توقف عن الأداء، فأصبح مدينا له بمبلغ 263.217,15درهما، وبعد وفاته أصبحت المدعى عليها وريثته الوحيدة، وحلت بذلك محله في جميع التزاماته، وأنها بهذه الصفة امتنعت عن تسديد الدين المذكور، ملتمسا الحكم عليها بأدائه له مع الفوائد البنكية والقانونية وفوائد التأخير والضريبة عن القيمة المضافة إلى تاريخ التنفيذ، وتعويض عن التماطل قدره 5,000,00 درهم . وأجابت المدعى عليها بتقادم الدعوى، اعتبارا لأن عقد القرض أبرم سنة2011 ، بينما لم تقدم الدعوى إلا خلال شتنبر2017 ، أي بعد مرور أكثر من خمس سنوات المقررة لتقادم الالتزامات التجارية بموجب المادة الخامسة من مدونة التجارة، وبعد تبادل الردود صدر الحكم برفض الطلب، أيد استئنافيا

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أنه أثار بمقتضى مقال استئنافه دفوع جدية، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استبعدتها بتعليل اعتبرت فيه" :أن الطالب لم ينازع بكيفية جدية في قيام التأمين على الحياة والاكتتاب فيه وترخيص موروث المطلوب للبنك بالانخراط فيه وإذنه باستخلاص أقساطه من حسابه المفتوح لديه الفائدة شركة التأمين"، والحال أن المطلوبة لم تدل بعقد التأمين الذي تمسكت به، علما أن عبء إثبات ادعاءها التأمين يقع على عاتقها، وبذلك فالمحكمة بمسايرتها للحكم الابتدائي

فيما ذهب إليه من كون البندين 10 و 11 من عقد القرض رخصا للبنك الطالب بالانخراط في التأمين عن الحياة والاكتتاب فيه تكون قد قلبت عبء الإثبات هذا فضلا عن أنه لا يمكن القول بوجود تأمين إلا إذا تم الاستدلال بعقد التأمين، الأمر الذي يستوجب التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

من لكن، حيث ثبت للمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الأمر يتعلق بدين ناتج عن قرض استهلاكي يخضع في تطبيقه لأحكام القانون المتعلق بتدائي حماية المستهلك، ومشمول بعقد تأمين عن الوفاة وعن العجز، وثبت لها أيضا أن الموروث المطلوبة) المقترض (رخص للبنك الطالب بمقتضى البندين العاشر والحادي عشر من عقد الفرض المذكور بالانخراط بشأنه في التأمين ورخص له باقتطاع أقساط التأمين ، رصيد حسابة المفتوح لديه لفائدة شركة التأمين المؤمنة فاعتبرت أن العقد مشمول بالتأمين، وأن تحقق بخطر الوفاة يتيح للبنك المقرض تفعيل عقد التأمين وذلك بالرجوع على الجهة المؤمنة التي لم ترفق المذكرة المعرفة بها بالعقد وفق ما تقتضيه المادة 119 من القانون المتعلق بتدابير حماية المستهلك، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الأداء الموجه ضد المطلوبة باعتبارها وريثة المقترض، وهو منحى قانوني سليم، أبرزت فيه بما يكفي العناصر التي استخلصت منها ثبوت عقد التأمين معتمدة في ذلك ترخيص المقترض للطالب بالانخراط في التأمين وإذنه له باقتطاع أقساط التأمين من رصيد حسابه المفتوح لديه، ومعتبرة وعن صواب أن هذا الأخير هو الملزم بمقتضى المادة 119 سالفة الذكر بإثبات عقد التأمين عن طريق إرفاقه عقد القرض بالمذكرة المعرفة بشركة التأمين وباقي شروط التأمين، وبذلك لم يقلب القرار أي عبء للإثبات وجاء معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس.

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

لهذه الأسباب

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد عبد الالاه حنين رئيسا والمستشارين السادة محمد الصغير مقررا ومحمد وزاني طيبي عبد الاله أبو العياد وهشام العبودي أعضاء ومحض المحامي العام السيد عبد العزيز أوبابك ومساعدة كاتب الضبط السيد

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

480/3/1/2022

51/2023

25-01-2023

إن المحكمة وبعد أن ثبت لها من واقع الملف أن المبيع عقارا وليس منقولا وطبقت المادة 65 من القانون رقم 31.08 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، تكون قد طبقت القانون الواجب التطبيق مستبعدة وعن صواب الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود الذي يطبق في حالة كان المبيع منقولا، فجاء القرار مبنيا على أساس قانوني سليم ومعللا تعليلا سليما وبما يكفي، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

581/3/1/2022

44/2023

19-01-2023

إن المحكمة لما حددت نسبة الفائدة المستحقة للمطلوب متقيدة في ذلك بمقتضيات قانون حماية المستهلك، باعتباره من النظام العام، والواجب التطبيق، تكون قد طبقت المواد 15، 104 و151 من القانون المذكور تطبيقا سليما، والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1099/3/3/2014

136/2016

30-03-2016

لما كان القرض الممنوح من البنك الدائن للشركة المدينة يتعلق بالبناء والإصلاح، وأن البنك تمسك بأنه قرض عقاري، والمدينة لم تنازع في ذلك، فإنه يدخل ضمن أحكام الباب الثاني من القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية

المستهلك ولا تطبق عليه مقتضيات المادة 109 التي تتعلق بقروض الاستهلاك المنظمة بمقتضى الباب الأول من القانون المذكور .

.....
.....

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك وسريان أثر عقد القرض.
الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

الفرع 3: عقد القرض

المادة 117

يجب على المقرض، فيما يخص القروض المشار إليها في المادة 113، أن يعد عرضا مكتوبا يوجهه بالمجان بأية وسيلة تثبت التوصل إلى المقترض وكذا إلى الكفيل المحتمل إذا كان شخصا طبيعيا ومصرحا به من قبل المقترض.

المادة 118

يجب أن يتضمن العرض المحدد في المادة 117 ما يلي:

هوية الأطراف والكفيل المصرح بهم إن اقتضى الحال؛

طبيعة القرض ومحله وكيفيات منحه وخاصة ما يتعلق منها بتواريخ وشروط وضع الأموال رهن التصرف؛

جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل بالنسبة إلى كل قسط توزيع المبالغ الواجب تسديدها بين رأس المال والفوائد.غير أن هذا المقتضى لا يتعلق بعروض القروض ذات السعر المتغير؛

علاوة على مبلغ القرض الممكن منحه وإن اقتضى الحال مبلغ أقساطه المستحقة دوريا، تكلفته الإجمالية وسعره الفعلي الإجمالي، كما هو محدد في المادة 142 وكذا كيفيات المراجعة عند الاقتضاء؛

الشروط والتأمينات والضمانات العينية أو الشخصية المطلوبة التي يتوقف عليها إبرام القرض مع تقييم تكلفتها؛

الشروط المطلوبة للتحويل المحتمل للقرض إلى شخص آخر؛

التذكير بأحكام المادة 120؛

تحديد المصاريف المرتبطة بمنح القرض وكيفية تحصيلها.

يترتب على كل تغيير لشروط الحصول على القرض ولاسيما عندما يتعلق الأمر بمبلغه وسعره تسليم عرض مسبق جديد إلى المقترض.

غير أن القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة لا تطبق على القروض الممنوحة بسعر فائدة متغير عندما تسلم إلى المقترض مع العرض المسبق مذكرة تتضمن شروط وكيفيات تغير السعر.

المادة 119

عندما يعرض المقرض على المقترض أو يلزمه بالانضمام إلى عقد تأمين جماعي سبق له أن اكتتب فيه، قصد ضمان التسديد الكلي أو الجزئي لمبلغ القرض المتبقي المستحق أو أداء مجموع أو بعض أقساط القرض المذكور المستحقة في حالة وقوع المخاطر المنصوص عليها في هذا العقد، فإن الأحكام التالية تطبق وجوبا:

تلحق بعقد القرض مذكرة تعرف بمؤسسة التأمين ومقرها ومراجع التأمين والمخاطر التي يغطيها التأمين وتحدد جميع كيفيات تنفيذ التأمين؛

لا يحتج على المقترض بأي تغيير يدخل فيما بعد على تحديد المخاطر التي يغطيها التأمين أو على كيفيات تنفيذ التأمين إذا لم يكن قد وافق عليه؛

إذا علق المؤمن ضمانه على الموافقة على شخص المؤمن له ولم تمنح هذه الموافقة، فإن عقد القرض يفسخ بقوة القانون ودون أي مصاريف أو غرامة كيفما كان نوعها.

المادة 120

يلزم المقرض بالإبقاء على الشروط التي حددها في العرض الذي وجهه للمقترض طيلة مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما من تاريخ تسلم المقترض للعرض.

يتوقف العرض على قبول المقترض والكفيل من الأشخاص الطبيعيين المصرح بهم.ولا يجوز للمقترض والكفيل قبول العرض إلا بعد تسلمه بعشرة أيام.ويجب أن يبلغ قبول العرض بأية وسيلة تثبت التوصل.

المادة 121

لا يمكن، إلى حين قبول العرض من قبل المقترض، أن يؤدى أي مبلغ، بأي شكل من الأشكال، برسم العملية المعنية من قبل المقرض لفائدة المقترض أو لحسابه ولا من لدن المقترض إلى المقرض.وإلى أن يتم قبول العرض المذكور، لا يجوز للمقترض أن يقوم، لنفس الغرض، بأي إيداع أو يوقع أي ورقة تجارية أو يضمنها احتياطيا أو يوقع أي شيك.وإذا وقع المقترض ترخيصا بالاقتطاع من أي حساب بنكي أو مصدر للدخل، فإن صحته وسريان أثره رهينان بصحة وسريان أثر عقد القرض.

المادة 122

يعلق قبول العرض على الشرط الفاسخ المتمثل في عدم إبرام العقد المطلوب القرض من أجله داخل أجل أربعة أشهر من تاريخ قبول العرض.

يجوز للطرفين الاتفاق على أجل أطول من الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

المادة 123

إذا أخبر المقترض مقرضيه بلجوئه إلى عدة قروض لأجل نفس العملية، فإن كل قرض يبرم تحت الشرط الواقف المتمثل في منح كل قرض من القروض الأخرى.ولا يطبق هذا المقتضى إلا على القروض التي يفوق مبلغها عشرة في المائة من القرض الإجمالي.

المادة 124

إذا لم يبرم العقد المطلوب القرض من أجله داخل الأجل المحدد تطبيقا للمادة 122، يجب على المقترض رد جميع المبالغ التي يكون المقرض قد دفعها إليه فعلا أو دفعها لحسابه وكذا الفوائد المترتبة عليها.ولا يجوز للمقرض أن يقتطع أو يطالب إلا بالمصاريف المتعلقة بدراسة الملف والتي لا يمكن أن تزيد قيمتها عن مبلغ يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يدرج بوضوح في العرض مبلغ المصاريف المذكورة وشروط تحصيلها.

المادة 125

في حالة التفاوض في شأن واحد أو أكثر من شروط القرض من جديد، فإن التغييرات المراد إدخالها على عقد القرض الأولي تحرر في شكل ملحق. ويشتمل هذا الملحق على جدول مستحقات استهلاك القرض يحدد فيه بتفصيل، عن كل استحقاق، رأس المال المتبقي المستحق في حالة التسديد المبكر من جهة ومن جهة أخرى السعر الفعلي الإجمالي وكذا تكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط.

فيما يخص القروض ذات السعر المتغير، يشتمل الملحق على السعر الفعلي الإجمالي وتكلفة القرض المحسوبين على أساس الأقساط المستحقة والمصاريف المستقبلية فقط إلى تاريخ مراجعة السعر وكذا شروط وكيفيات تغير السعر.

يتوفر المقترض على أجل عشرة أيام للتفكير يبتدئ من تاريخ التوصل بالمعلومات المشار إليها أعلاه.

.....

قانون الالتزامات والعقود العقود تحيين 2021 .

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 549

يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا، أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع، وتلك التي جرى العرف على التسامح فيها، فلا تخول الضمان.

ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي صرح بها أو التي اشترطها المشتري.

الفصل 550

إلا أنه إذا كان المبيع مما لا يمكن التعرف على حقيقة حالته إلا بإجراء تغيير في طبيعته، كالثمار في قشورها، فإن البائع لا يضمن العيوب الخفية إلا إذا التزم بذلك صراحة أو إذا كان العرف المحلي يفرض عليه هذا الضمان.

الفصل 551

في البيوع التي تنعقد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

الفصل 552

لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان المبيع شيئا معينا بذاته، أو عند التسليم إذا كان المبيع شيئا مثليا بيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف.

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سيئ النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

الفصل 554

إذا ظهر عيب في المبيع، وجب على المشتري أن يعمل فورا على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك مع حضور الطرف الآخر أو نائبه إن كان موجودا في المكان، فإذا لم يقم المشتري بإثبات حالة المبيع على وجه سليم، تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجودا فعلا عند تسلمه المبيع. ولا يتعين إثبات حالة المبيع إذا أبرم البيع على أساس أنموذج لم ينازع في ذاتيته.

وإذا كانت البضاعة آتية من مكان آخر، ولم يكن للبائع من يمثله في محل التسليم وجب على المشتري أن يعمل على حفظها مؤقتا.

وإذا خيف من خطر تعيب سريع كان للمشتري الحق في أن يعمل على بيع الشيء بحضور ممثل السلطة المختصة في مكان وجوده، وذلك بعد قيامه بإثبات حالته على نحو ما ذكر. ويصبح هذا الإجراء واجبا إذا اقتضته مصلحة البائع. وعلى المشتري أن يبادر بإخطار البائع بكل ما سبق وإلا وجب عليه تعويض الضرر.

الفصل 555

مصروفات رد البضاعة إلى مصدرها في حالة الفصل السابق، تقع على عاتق البائع.

الفصل 556

إذا ثبت الضمان، بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من صفات معينة كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن، وإذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع، لم يكن له الحق في أن ينقص من الثمن.

وللمشتري الحق في التعويض:

أ - إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان. ويفترض هذا العلم موجودا دائما إذا كان البائع تاجرا أو صانعا، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها؛

ب - إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب، ما لم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجهلها بحسن نية؛

ج - إذا كانت الصفات التي ثبت خلو المبيع منها قد اشترط وجودها صراحة أو كان عرف التجارة يقتضيها.

الفصل 557

إذا ورد البيع على مجموع من أشياء محددة، وكان جزء منها معيبا كان للمشتري أن يستعمل حق الاختيار المخول له بمقتضى الفصل 556 وإذا ورد البيع على أشياء مثلية، لم يكن للمشتري إلا أن يطلب تسليم مثلها في النوع خالية من العيب، مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض إذا كان له محل.

الفصل 558

إذا بيعت عدة أشياء مختلفة صفقة واحدة بثمن إجمالي واحد، كان للمشتري ولو بعد التسليم، أن يطلب فسخ البيع بالنسبة إلى الجزء المتعيب وحده من هذه الأشياء ورد ما يقابله من الثمن. إلا أنه إذا كانت الأشياء المبيعة مما لا يمكن تجزئته بغير ضرر كالأشياء المزدوجة. فإن المشتري لا يكون له أن يطلب الفسخ إلا بالنسبة إلى مجموع الصفقة.

الفصل 559

الفسخ لعيب في الشيء الأصلي يلحق توابع هذا الشيء، ولو حدد لها ثمن مستقل.

عيب الشيء التابع لا يكون سببا لفسخ بيع الشيء الأصلي.

الفصل 560

يحصل إنقاص الثمن بتقويم المبيع عند البيع على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها.

وإذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة.

الفصل 561

في حالة فسخ البيع، يلتزم المشتري بأن يرد:

أولا - الشيء المشوب بالعيب الموجب للضمان، بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءا منه وكذلك الزيادات التي اندمجت فيه بعد البيع؛

ثانيا - ثمار الشيء، من وقت الفسخ بالتراضي، أو من وقت الحكم بالفسخ، وكذلك الثمار السابقة على هذا التاريخ. إلا أنه إذا كانت الثمار غير معقودة فإن المشتري يتملكها إذا كان قد جناها ولو قبل نضجها، كما يتملك أيضا الثمار الناضجة ولو لم يجنها.

ومن ناحية أخرى يلتزم البائع:

أولا - أن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والري والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها إليه؛

ثانيا - أن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد؛

ثالثا - أن يعوض للمشتري الخسائر التي قد يسببها له الشيء المبيع إذا كان وقع تدليس من البائع.

الفصل 562

ليس للمشتري الحق في استرداد الثمن أو في إنقاصه، إذا تعذر عليه رد الشيء المبيع في الحالات الآتية:

أولا - إذا هلك المبيع بحادث فجائي أو بخطأ وقع من المشتري أو من الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم؛

ثانيا - إذا سرق الشيء من المشتري أو اختلس منه؛

ثالثا - إذا حول المشتري الشيء على نحو يصير معه غير صالح لاستعماله فيما أعد له أصلا. إلا أنه إذا لم يكن العيب قد ظهر إلا عند إجراء التحويل أو نتيجة له، فإن المشتري يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع.

الفصل 563

إذا هلك الشيء المبيع بسبب العيب الذي كان يشوبه أو بحادث فجائي ناتج عن هذا العيب، كان هلاكه على البائع فيلتزم برد الثمن ويلتزم أيضا بالتعويضات إذا كان سيئ النية.

الفصل 564

لا محل للفسخ، وليس للمشتري إلا طلب إنقاص الثمن:

أولا - إذا كان الشيء قد تعيب بخطإه أو بخطأ من يسأل عنهم؛

ثانيا - إذا كان قد استعمل الشيء استعمالا من شأنه أن ينقص من قيمته بكيفية محسوسة. ويطبق نفس الحكم إذا كان قد استعمل الشيء قبل أن يعرف العيب. أما إذا كان قد استعمله بعد ذلك فيطبق حكم الفصل 572.

الفصل 565

إذا كان الشيء المبيع حصل تسلمه مشوبا بعيب موجب للضمان، ثم حدث فيه بعد ذلك عيب لا يعزى لخطأ المشتري، كان له الخيار بين أن يحتفظ بالشيء ويرجع بالضمان على أساس العيب الأول وفقا لما يقضي به القانون، وبين أن يرده

للبائع مع تحمله نقصا في الثمن الذي دفعه يتناسب مع العيب الجديد الذي ظهر بعد البيع. إلا أنه يسوغ للبائع أن يعرض استرداده الشيء المبيع بالحالة التي هو عليها مع تنازله عن حق الرجوع من أجل العيب الجديد. وفي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يحتفظ بالشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يرده دون أداء أي تعويض.

الفصل 566

إذا زال العيب الجديد عادت لصالح المشتري دعوى الضمان على أساس العيب القديم السابق على التسليم.

الفصل 567

إنقاص الثمن الحاصل بسبب عيب ثابت لا يمنع المشتري فيما إذا ظهر في المبيع عيب آخر جديد، من أن يطلب إما فسخ البيع وإما إنقاصا جديدا في الثمن.

الفصل 568

تنقضي دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو في أثنائها، وكان العيب بطبيعته مؤقتا، وليس من شأنه أن يظهر من جديد. أما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فإن حكم هذا الفصل لا يطبق.

الفصل 569

لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها.

الفصل 570

يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرح بعدم وجودها.

الفصل 571

لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه:

أولا - إذا صرح بها؛

ثانيا - إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أي ضمان.

الفصل 572

دعوى ضمان العيب تنقضي:

أولا - إذا تنازل المشتري عنها صراحة بعد علمه بالعيب؛

ثانيا - إذا باع المشتري الشيء بعد علمه بالعيب أو تصرف فيه على أي وجه آخر باعتباره مالكا؛

ثالثا - إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه. ولا تسري هذه القاعدة على المنازل وغيرها من العقارات المشابهة فإن هذه يستطيع الشخص الاستمرار في سكناها أثناء دعوى فسخ البيع.

الفصل 573

كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

بالنسبة إلى العقارات، خلال 365 يوما بعد التسليم؛

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 553.

ويسوغ تمديد هذه الآجال أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب.

الفصل 574

لا يحق للبائع سيئ النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في الفصل السابق، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه، ويعتبر سيئ النية كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوبا أو ليخفيها.

الفصل 575

لا دعوى لضمان العيب في البيوع التي تجري بواسطة القضاء.

.....

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك وسريان أثر عقد القرض.
الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

الباب الأول: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتوجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الآجال الآتية، وإلا سقطت:

بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم ؛

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الآجال باتفاق المتعاقدين.

الباب الثاني: الضمان التعاقدي

المادة 66

لأجل تطبيق هذا الباب، يراد بالضمان التعاقدي كل ضمان يضاف إلى الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع المشار إليه في المادة 65 يمكن أن يقترحه المورد على المستهلك.

يجب على المورد أن يحدد بكل دقة مدة ونطاق وشروط الضمان المذكور.

المادة 67

لا يجوز للمورد، أن يقترح ضمانه التعاقدي على المستهلك دون الإشارة بوضوح إلى الضمان القانوني الذي يتحمله المورد عن العيوب والعيوب الخفية للشيء المبيع والذي يطبق في جميع الأحوال.

المادة 68

يجب أن يتحمل المورد مصاريف النقل أو الإرسال المترتبة على تنفيذ الضمان التعاقدي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2467/1/3/2010

2011/1008

2011-03-08

إن الإخطار بالعيب سواء في المنقول المبيع الممكن فحصه فحصا عاديا أو الذي لا يمكن التعرف على ما به من عيب بالفحص العادي، يجب أن يتم في أجل 7 أيام التالية لتسلم المبيع، أما تقادم الدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، فإن أجله محدد في 30 يوما من تاريخ التسليم، إلا إذا تعلق الأمر بعيب لا يمكن معرفته بالفحص العادي كبذور الزرع في نازلة الحال فمن تاريخ معرفته لا من تاريخ التسليم لاشتراط الفصل 573 من قانون الالتزامات والعقود وقوع إرسال الإخطار بوجود العيب.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

21123/6/10/2019

2021/512

2021-03-25

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران.

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

616/3/1/2018

467/2019

17-10-2019

لما كانت الطالبة قد تمسكت بكون الأمر يتعلق بالعيوب الخفية، التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد استعمال البضاعة، وأن المطلوبة باعتبارها صانعتها فهي سيئة النية، مما لا مجال معه للتمسك بالتقادم، فإن المحكمة عندما ردت دفعها بعلة أن المشترية ملزمة بفحص المبيع فور تسلمه، وإخطار البائع بكل عيب يلزمه بالضمان، داخل أجل السبعة أيام الموالية للتسليم، وأن يرفع دعوى الضمان داخل أجل 30 يوما تحت طائلة السقوط، دون أن تناقش ما أثير بشأن ثبوت سوء نية المطلوبة، المستخلص من كونها صانعة المواد الكيماوية الموردة للطالبة، وما يستتبع ذلك من عدم وجوب تطبيق مقتضيات الفصلين 553 و574 من قانون الالتزامات والعقود على النازلة الماثلة، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

20624/6/10/2019

2019/323

2019-02-18

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الأخطاء التي ارتكبها المتهم والمتمثلة في عدم انتباهه و عدم تبصره هي السبب في وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوقائع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1504/3/3/2015

652/2017

15-11-2017

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي أيدت الحكم الابتدائي الذي ألزم الطالبة بإبدال الشاحنات موضوع النزاع بأخرى صالحة ومن نفس النوع، بعلة أن الخبير خلص إلى أن العيب الذي يعتري الشاحنات المذكورة هو عيب في الصنع غير قابل للإصلاح...

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2665/1/6/2014

240/2015

31-03-2015

بمقتضى الفصل 656 من قانون الالتزامات والعقود لا يضمن المكري عيوب الشيء المكترى التي كان يمكن التحقق منها بسهولة وذلك ما لم يكن قد صرح بعدم وجودها ولا يسأل عن أي ضمان إذا كان المكتري يعلم عند إبرام العقد عيوب الشيء المكترى أو خلوه من الصفات المطلوبة. والمحكمة في إطار تقييمها للحجج المدلى بها لما اعتمدت مقتضيات الفصل الثالث من عقد الكراء التي تفيد أن الطاعن قبل العين المؤجرة على حالتها وما بها من تجهيزات، وأنه اكرى الدكان الغير مربوط بشبكة الماء والكهرباء وقبله على هذه الحالة وحازه منذ تاريخ الكراء، وخلصت إلى أن حرمان المكتري من الانتفاع بالعين المكراة لا يرجع لخطأ يعزى إلى المكري كما لم ينسب إليه أي إخلال بإلتزامه بالضمان المنصوص عليه بالفصل 644 من قانون الالتزامات والعقود، يكون قرارها معللا بما يكفي وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1620/3/1/2010

2011/818

2011-06-09

يكون غير مؤسس دفع البائع بأن دعوى ضمان عيوب الشيء المبيع قد سقطت بالتقادم لعدم قيام المشتري بإخطار البائع بعيوب الشيء المبيع فور اكتشاف هذه العيوب، في حين أنه لا موجب لتطبيق مسطرة الفصلين 553 و573 من قانون الالتزامات والعقود إذا لم يكن هناك أي عيب لحظة تسليم البضاعة، حتى يلزم المشتري بفحص المبيع فور تسلمه وإخطار البائع بكل عيب يلزمه ضمانه خلال السبعة أيام التالية للتسليم، وأنه حتى على فرض أن العيب كان خفيا مما كان يقتضي من المشتري إخطار البائع به فور اكتشافه، فإن الثابت أن طرفي العقد تفاوضا بشأن إصلاح الشيء المبيع أو استبداله مما لم يعد معه مجال لاعتماد سقوط ضمان الشيء المبيع، علما أن الآجال القانونية المتعلقة بضمان عيوب الشيء المبيع يسوغ تمديدها أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين.

.....
.....
اجتهادات محكمة النقض
ملف رقم :
8335/1/2/2019

250/2022

22-03-2022
إن التقادم موضوع الفصل المتمسك بخرقه يتعلق بالدعوى الناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها، فيما أن موضوع دعوى النازلة يهم دعوى ضمان الاستحقاق بعد استحقاق جزء من المبيع من يد المشتري المطلوب في النقض، وهو التزام، مادام لا يوجد ضمن النصوص المنظمة لضمان الاستحقاق ما يحدد أمد تقادمه، يبقى خاضعا للمبدأ العام المنصوص عليه بالفصل 387 من ق ل ع الذي يحدد تقادم الالتزامات في 15 سنة.
.....
قانون الالتزامات والعقود
ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021
الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.
وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

... .

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي أو برهن بدون حيازة أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:
1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج؛
2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛
3 - بين ناقص الأهلية أو الحُبُس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين؛

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمُقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه.
ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهائر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)
تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنهم.
تتقادم بسنتين:
1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبياطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛
2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛
3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛
4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم

المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛
5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛
6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.
تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:
1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛
2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدومين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛
3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛
دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛
دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛
4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبنائهم؛
5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يناير 1939).
تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:
1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوَكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛
3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛
4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياع والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.
وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.
الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.
في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.
(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين آنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحلول.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

9301/1/2/2019

168/2022

01-03-2022

إن موضوع الدعوى يتعلق بضمان العيب أساسه عقود البيع المبرمة مع الملاكين المشتركين في العمارة والذين توحدوا في الدعوى المرفوعة من طرف السنديك، وعقد البيع ليس من العقود التجارية كما ورد التنصيص عليها بمدونة التجارة، مما يجعل الاختصاص منعقدا للمحكمة الابتدائية ورد المحكمة للدفع سليم، ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

4662/1/3/2017

2022/57

2022-01-25

بمقتضى الفصل 549 من قانون الالتزامات والعقود فإن المشرع ألقى على البائع الالتزام بضمان العيوب لأن المشتري عند إبرامه لعقد البيع قصد الانتفاع بالمبيع سليما وخاليا من كل عيب، وما دام العيب الذي طالب المطلوبون بإصلاحه كان مؤثرا على سلامة البناء ويشكل خطرا على الأرواح، فإن محكمة الاستئناف لما اعتبرت الطالبة هي الضامنة للعيوب، تكون قد ردت ما أثير حول انتفاء مسؤوليتها .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

2042/5/2/2020

2023/109

2023-01-25

المقرر قانونا أن جميع الحقوق الناتجة سواء عن تنفيذ عقد الشغل أو إنهائه تتقادم بمرور سنتين عملا بمقتضيات المادة 395 من مدونة الشغل.

أحدهم.

.....

مدونة الشغل

صيغة محينة بتاريخ 9 فبراير 2021

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب السادس: تقادم الدعاوى الناشئة عن علاقات الشغل

المادة 395

• تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1717/3/1/2021

2023/83

2023-02-08

للمحكمة سلطة اعتماد رسالة إلكترونية في إثبات القيام بالمهام المتفق عليها في

العقد، واعتبارها حجة في الإثبات طبقا للفصل 417-1 من ق.ل.ع، طالما أنها لم تكن محل منازعة من الطرف الصادرة عنه

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

ملف رقم :

1160/3/2/2020

2023/87

2023-02-02

الأصل في التقاضي هو حرية اللجوء إلى القضاء، وأن لكل شخص أن يقدم للقضاء أي مطلب يرى عرضه عليه، ولا يكون من استعمل هذا الحق مسؤولا عما ينشأ عن استعماله من ضرر للغير إلا إذا انحرف بهذا الحق أو استعمله استعمالا كيديا بغية الإضرار بالغير، والمحكمة لما اعتبرت أن إساءة استعمال حق التقاضي غير متحققة بمجرد خسارة الدعوى وإنما تتحقق عند رفع الدعوى بسوء نية لا بقصد الوصول إلى حق متنازع فيه بل بقصد النكاية والإضرار بالخصم، وانتهت عن صواب إلى أن قبول المسيرة تسيير الأصل التجاري وعدم مطالبتها بفسخ العقد أو إنقاص ثمن الكراء للإخلال بالالتزام بالضمان، وسلوك المطلوبة لمساطر قضائية في مواجهتها لا يخولها حق المطالبة بالتعويض طالما لم يثبت أي تعسف من جانبها في ممارسة هذا الحق أو سوء نيتها، فجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا

.....

.....

https://www.undeuxdroit.com/?m=1

vendredi 26 janvier 2018

Procédure civile : le principe "nul ne peut se constituer de preuve à lui-même" ne s'applique pas aux faits juridiques

Pour comprendre le sens et la portée de la solution décrite ci-dessous, il convient à titre préliminaire de rappeler la distinction entre un "fait juridique" et un "acte juridique".

Voici les définitions respectives des deux notions telles qu'elles sont données par wikipedia :

"un fait juridique est un événement susceptible de produire des effets juridiques. Il peut s'agir d'un fait volontaire ou « fait de l'homme », tel que le meurtre, le vol, mais également d'un fait involontaire ou « fait de la nature », tel qu'un accident, un décès.... Un fait juridique est un évènement voulu ou non dont les effets de droit ne sont pas accordés par les individus mais par la loi.

un acte juridique est une manifestation intentionnelle de volonté dans le but de réaliser des effets juridiques précis. La volonté est donc ce qui distingue l'acte du fait juridique. Un acte juridique est la manifestation de volontés destinées à produire des effets de droit".

En droit du travail, les faits juridiques sont nombreux : les faits constitutifs de harcèlement moral, les faits de discrimination,

les faits reprochés dans le cadre d'un licenciement (les insultes, un état d'ébriété).

Il est donc important de comprendre comment le salarié ou l'employeur peuvent apporter la preuve de ces faits juridiques.

Il est constant que le principe « nul ne peut se constituer de preuve à lui-même » n'est pas applicable à la preuve d'un fait juridique (not. Civ.3 27 avril 2017, nº 16-15958, Bull. en cours – Civ.2 30 juin 2016, nº 15-21822 – Civ.2 12 février 2015, nº 13-27267 – Civ.1 1 octobre 2014, nº 13-24699 – Civ.1 1 octobre 2014, nº 13-24699 – Com. 27 mai 2014, nº 13-14106 – Civ.3 20 mai 2014, nº 13-13901 – Civ.2 6 mars 2014, nº 13-14295, Bull. nº 65 – Civ.2 7 novembre 2013, nº 12-25334, Bull. nº 212 – cf. Rapport annuel de la Cour de cassation pour l'année 2012 p.222-223 et la jurisprudence citée).

Ce qui signifie concrètement qu'on peut prouver un fait juridique par tout moyen, par des lettres quand bien même c'est l'auteur de la lettre qui produit cette lettre à l'appui de ses prétentions devant le juge.

D'ailleurs, cela retentit sur l'office du juge qui ne peut pas écarter un élément de preuve au seul prétexte que cet élément de preuve émane de celui qui l'a produit.

Il a ainsi été jugé :

« Attendu que, pour rejeter la demande de la société, l'arrêt retient qu'afin de justifier du non-paiement des créances litigieuses, la société produit en traduction libre, outre un document qu'il a estimé dépourvu de force probante, une

attestation de son dirigeant qui ne saurait être reçue, nul ne pouvant se constituer sa propre preuveQu'en statuant ainsi, sans examiner le contenu et la portée de cette pièce, alors que le principe selon lequel nul ne peut se constituer de preuve à soi-même n'est pas applicable à la preuve d'un fait juridique, la cour d'appel a violé le texte susvisé » (Civ.2 30 juin 2016, nº 15-21822)

« Attendu que, pour écarter la force probante des annotations faites par M. X... sur son carnet de plongée pour relater les circonstances de l'accident, l'arrêt retient qu'elles ne sont pas susceptibles de rapporter la preuve de la vitesse excessive alléguée du bateau, M. X... ne pouvant se constituer de preuve à lui-même ;Qu'en se déterminant ainsi, alors que le principe selon lequel nul ne peut se constituer de preuve à soi-même n'est pas applicable à la preuve d'un fait juridique, la cour d'appel a violé le texte et le principe susvisés » (Civ.1 1 octobre 2014, nº 13-24699)

« ... les photographies produites par M. X... doivent être écartées car elles n'ont pas été prises par un officier ministériel tel qu'un huissier de justice et qu'il en va de même de « l'état des lieux » constitué par M. X... et des attestations établies ; Qu'en statuant ainsi alors que la preuve d'un fait juridique peut être établie par tout moyen, le juge de proximité a violé les textes susvisés » (Civ.3 20 mai 2014, nº 13-13901)

« Attendu que, pour rejeter cette demande, l'arrêt énonce notamment que nul n'est admis à se préconstituer une preuve à soi-même, en sorte que doivent être jugés dépourvus de toute valeur probante les courriers adressés par les demandeurs au maire de Bining, le 8 avril 2006, et à

l'association SOS Victimes de notaires, le 25 février 2008, pour se plaindre des agissements de MM. Y... ; qu'il en est de même des deux attestations délivrées le 30 avril 2004 et le 16 mars 2009 par l'un des demandeurs ; que les dépôts de plainte effectués en 1997, 2001 et 2003 sont également dépourvus de caractère probant en raison du caractère unilatéral des doléances et du classement sans suite de certains d'eux ; Qu'en statuant ainsi, sans examiner le contenu des pièces produites, alors que le principe selon lequel nul ne peut se constituer de preuve à soi-même n'est pas applicable à la preuve d'un fait juridique, la cour d'appel a violé le texte susvisé » (Civ.2 6 mars 2014, nº 13-14295, Bull. nº 65)

La cour régulatrice censure ainsi les juges du fond qui refuse d'examiner un élément de preuve relatif à un fait juridique au prétexte qu'il s'agirait d'un élément de preuve préconstitué.

Il ne s'agit donc pas de remettre en cause le pouvoir souverain d'appréciation reconnu aux juges du fond concernant le sens, la valeur et la porté d'un élément de preuve mais au contraire de sanctionner les juges du fond lorsque ceux-ci refusent d'exercer leur appréciation au motif erroné qu'il s'agit d'un élément de preuve préconstitué alors qu'est en question la preuve d'un fait juridique.

.....

.....

.....
.....
.....
.....

الجهة القضائية المختصة في التحكيم في عقود الصفقات العمومية الدولية في المغرب :

اختلف موقف القضاء المغربي، حول الجهة القضائية المختصة في التحكيم في العقود الإدارية الدولية، و مرد هذا الاختلاف يعود بالأساس إلى صدور قرارات متضاربة عن محكمة النقض، حول هذه النقطة، التي كانت تمنح الاختصاص، بداية، للقضاء الإداري (أ)

ثم أضحت تمنح هذا الاختصاص للقضاء التجاري(ب).

أ - اختصاص القضاء الإداري لقد سبق لمحكمة النقض (الغرفة الإدارية) أن أصدرت قرارا يمنح اختصاص النظر في الطلبات المرتبطة بأحكام التحكيم التي تكون الدولة طرفا فيها و الصادرة في مادة عقود الصفقات العمومية إلى القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بالقرار الصادر في قضية الشركة الإيطالية "ساليني" ضد الحكومة المغربية.

و يتعلق الأمر بعقد الصفقة العمومية مبرمة بين الطرفين المذكورين من أجل إنجاز المقطع الطرقي المتوسطي الرابط بين منطقتي "الجبهة" و "أجدير".

---

1 Hélène MUSCAT : « Le recours devant la juridiction administrative en matière de sentences arbitrales internationales », La Semaine Juridique Administrations et Collectivités Territoriales, n° 31, 29 Juillet 2013, 2245 ; Sophie LEMAIRE : « Sentences arbitrales rendues à l'étranger : le conseil d'Etat innove mais ne convaincre pas », La Semaine Juridique Edition Générale, n° 26, 24 Juin 2013، 748.

و قد عرف تنفيذ انجاز أشغال الصفقة مجموعة من الصعوبات، الأمر الذي أدى إلى نشوء نزاع حول تنفيذ العقد الأمر الذي دفع الشركة المذكورة إلى تقديم طلب تحكيم أمام غرفة التجارة الدولية بباريس للمطالبة بالتعويض، و قد أصدرت هيئة التحكيم حكما تحكيميا بتاريخ 05 ديسمبر 2011 قضت فيه بأداء الجانب المغربي لفائدة شركة "ساليني" مجموعة من التعويضات.

و قد تقدمت الشركة الايطالية بطلب أمام السيد رئيس المحكمة التجارية بالرباط يرمي إلى منح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية، تأسيسا على مقتضيات المادة 46-327 من قانون المسطرة المدنية المغربي (1). الذي أصدر أمرا قضى فيه بعدم الاختصاص النوعي ، مستندا في حكمه على مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة لكون موضوع التحكيم -2- يتعلق بمنازعة حول تنفيذ صفقة عمومية ، و بعد الطعن ضد الأمر الأخير أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 07 مارس -3- 2013 قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الإدارية بالرباط)

.

و قد جاء في تعليل محكمة النقض ما يلي:

"لكن حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية جزء منها مرتبط بالضرائب، وأحد طرفيه الدولة المغربية، و أنه بمقتضى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، فإنه يرجع اختصاص

---

1 - جاء في الفصل 46-327 من قانون المسطرة المدنية ما يلي:

"يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، و لم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف و الصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ اذا كان مقر التحكيم بالخارج".

2 - الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 670 في الملف عدد -414 2012-3 بتاريخ 2012-06-18 (أمر غير منشور)، الذي ورد فيه ما

يلي: "حيث إن الحكم التحكيمي موضوع طلب التذييل بالصيغة التنفيذية صدر في إطار نزاع ناشئ عن تنفيذ صفقة عمومية تتعلق بإنجاز المدار الطرقي المتوسطي.
وحيث إنه و استنادا إلى الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية فإنه يرجع اختصاص النظر في تذييل الحكم التحكيمي الصادر في إطار النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الادارية بالرباط عندما يكون تنفيذ الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني.
و حيث لذلك فالطلب الحالي موجه لجهة غير مختصة و يتعين التصريح بذلك".

3 - القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2013-3-7 تحت عدد 241 الغرفة الإدارية الأولى في الملف عدد 2013-182 (قرار غير منشور).

النظر في طلب تذييل الحكم التحكيمي الصادر في نطاق هذا الفصل إلى المحكمة الإدارية التي سيتم تنفيذ الحكم التحكيمي في دائرتها أو إلى المحكمة الإدارية عندما يكون الحكم التحكيمي يشمل مجموع التراب الوطني، والمحكمة التجارية لما قضت بعدم اختصاصها نوعيا للبت في الملف، تكون قد صادفت الصواب بهذه العلة، ويكون حكمها واجب التأييد".
يتبين من خلال الاطلاع على القرار الصادر عن محكمة النقض أن الغرفة الإدارية منحت اختصاص النظر في طلبات الاعتراف و منح الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج في العقود الدولية التي تكون الدولة أحد طرفيها إلى القاضي الإداري، مرتكزة في ذلك على مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية، التي تنظم التحكيم الداخلي.
وبذلك تكون المحكمة قد ميزت، فيما يتعلق بالرقابة الممارسة على أحكام التحكيم الصادرة في الخارج، بين القاضي الإداري و القاضي التجاري، فالأول يكون مختصا عندما يتعلق الأمر بحكم تحكيمي صادر في نزاع ناتج عن تنفيذ صفقة عمومية أحد طرفيه الدولة، و في غير هذه الحالة فإن الاختصاص ينعقد للقاضي التجاري.
ومن الملاحظ أن محكمة النقض أخذت بمبدأ الثنائية وميزت بين القضاء الإداري و القضاء العادي في مادة التحكيم الدولي، إذ لم تأخذ بعين الاعتبار الصفة الدولية للتحكيم و لا بارتباط المنازعة بمصالح التجارة الدولية، وطبقت مقتضيات الفصل 310 من قانون المسطرة المدنية التي تتعلق بالتحكيم الداخلي على هذه

الحالة، كما أن محكمة النقض أسست قضاءها على معيار "طبيعة العقد" و ليس على أساس الحكم التحكيمي الدولي.

- 1 -ومما سبق، فإن موقف محكمة النقض أثار نقاشا في المغرب ، لما ميز، فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة في التحكيم الدولي، بين العقود االدارية و العقود العادية، و ذلك للأسباب التالية:

---

1 - زكرياء الغازوي، "التحكيم في العقود الإدارية الدولية في المغرب"، مجلة التحكيم العالمية، منشورات دار الحقوق الحلبي، بيروت العدد السابع والعشرون – يوليوز .2015

---

1)، إذ

.1 - المشرع المغربي تبنى في تعريفه للتحكيم الدولي المعيار الاقتصادي

اعتبر أن التحكيم يكون دوليا متى كان الن ازع موضوع التحكيم مرتبط بعملية اقتصادية في أكثر من دولة واحدة، و ذلك بغض النظر عن طبيعة و جنسية الأطراف و كذا القانون الواجب التطبيق، سواء في الموضوع أو في مسطرة التحكيم، وبغض النظر عن بلد التحكيم.

.2- التحكيم موضوع قرار محكمة الن قض يعتبر تحكيما دوليا، لارتباطه بمصالح التجارة الدولية، حسب التعريف الذي جاء به الفصل 327-39 من قانون المسطرة المدنية.

.3 - قانون المسطرة المدنية ميز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، و وضع لكل

واحد منهما قواعده وأحكامه الخاصة.

.4- التوجه الذي تبنته محكمة النقض لا يتلاءم و مفهوم التجارة الدولية، إذ من شأنه أن يشكل سببا ومصدرا لانعدام الأمن القضائي ما دام أن هذا القرار يكرس الثنائية في الرقابة على القرارات التحكيمية.

.5- القرار المذكور يتعارض مع المقتضيات القانونية المنظمة للتحكيم الدولي، خاصة الفصل 327-46 المشار إليه أعلاه و التي تمنح الاختصاص لرئيس المحكمة التجارية عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الدولي بغض النظر عن طبيعة العقد، إذ أن أساس الاختصاص هو قانون التحكيم باعتباره قانونا مستقلا و

---

1 - جاء في الفصل -39 327 من قانون المسطرة المدنية ما يلي:
"يعتبر دوليا، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية و الذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.
يعتبر التحكيم دوليا إذا:
1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت ابرام هذا الاتفاق مؤسسات مختلفة؛
2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف؛
أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الاتفاق
ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة.
-3- أو كان أحد الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يهم أكثر من بلد واحد.
لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:
أ) إذا لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛
ب) إذا لم تكن ألحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية".

ليس طبيعة العقد، و يتعين على القاضي و الحالة هاته مراقبة فقط مدى احترام الحكم التحكيمي للنظام العام الوطني أو الدولي.
ثانيا: اختصاص القضاء التجاري
أصدرت محكمة النقض، بغرفتيها الإدارية و التجارية، قرارا، بتاريخ 23 ماي،2018 منحت فيه اختصاص النظر في الطلبات المرتبطة بحكم تحكيمي صادر، عن غرفة التجارة الدولية بباريس، في نزاع يتعلق بتنفيذ عقد صفقة عمومية دولية، بين مؤسسة -1- عمومية و شركة تركية، إلى القضاء التجاري، و قد عللت المحكمة قضاءها كما يلي:
"أما بخصوص النعي المرتكز على كون رئيس المحكمة الإدارية هو المختص بتذليل المقرر التحكيمي بالصيغة التنفيذية، فإنه لما ثبت لها أن الأمر يتعلق بمقرر تحكيمي صادر بمناسبة تحكيم دولي و ثبت لها أيضا بالتنصيص الوارد في الفصل 327-40 أنه كلما كان الأمر يتعلق بنزاع من هذا الصنف يكون رئيس المحكمة الإدارية غير مختص، أيدت الأمر المستأنف، فتكون قد اعتدت بالتمييز الذي أقره

المشرع في الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية الذي ميز بين التحكيم الداخلي و بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم
الدولي وفق المبين في الفصل ،327-40 مستندة في ذلك إلى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 327-46 بخصوص تخويل الاعتراف و الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية في المغرب لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التي يتبع لها مكان التنفيذ إذا كان مقرر التحكيم صادرا في الخارج، و اعتبرت (المحكمة)
التحكيم في نازلة الحال دوليا على الرغم من وروده ضمن بنود صفقة عمومية أبرمت بين المكتب الوطني للكهرباء و المستأنفة في نطاق تدبير عمومي، و ذلك استنادا إلى صلة موضوعه المباشر بمصالح التجارة و الاستثمار الدوليين و باعتبار المقر الاجتماعي
للمستأنفة يوجد خارج التراب المغربي، فضلا عن أن الاتفاق عن مكان التحكيم خارج بلد الطرفين تتولى تحديده غرفة التجارة الدولية، و التي هي عناصر لم يكن من شأنها أن تنزع الاختصاص من رئيس المحكمة التجارية لفائدة رئيس المحكمة الإدارية، لتخلص في منحى

---

1 - قرار محكمة النقض عدد /300 1 المؤرخ في 22 مارس 2018 في الملف الإداري رقم /1542 /4 /1 .2015

مبرر إلى تأييد الأمر المستأنف بعلل ارتكزت فيها إلى نفس الأسس المومأ إليها أعاله، فلم يخرق قرارها أي مقتضى قانوني و جاء معلال تعليليا سليما و كافيا".
ومن خلال القراءة الحصيفة و المتأنية لقرار محكمة النقض يتبين أن هذه الأخيرة قد أصابت لما ميزت التحكيم الدولي عن التحكيم الداخلي، فيما يتعلق بالجهة القضائية المختصة في الاعتراف و منح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الدولية المراد تنفيذها في المغرب، وحددتها في القاضي التجاري، مرتكزة في ذلك على طبيعة التحكيم و مقر أحد طرفي العقد، بغض النظر عن صفة أطراف التحكيم (سواء كانت الدولة أو غيرها) و طبيعة العقد موضوع المنازعة (سواء كان عقدا إداريا أو مدنيا أو تجاريا) .
وإذا كان قرار محكمة النقض يشكل قفزة نوعية في عالم التحكيم الدولي في

المغرب، على الأقل من حيث النتيجة، فإنه يثير بعض الملاحظات، و لا سيما من حيث المعايير المعتمدة للقول بدولية التحكيم، إذ أن القرار المتحدث عنه لم يكتف بالمعيار الاقتصادي
للدولية بل أضاف إليه المعيار القانوني، لما اشترط أن يكون مقر أحد طرفي التحكيم في الخارج.
واعتماد محكمة النقض على المعيارين الاقتصادي و القانوني، قد يمس باستقلالية التحكيم الدولي و يؤثر على مكانة المملكة المغربية في عالم التحكيم الدولي، ذلك أن الطابع الداخلي أو الدولي للتحكيم لا يرتبط لا بالقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع أو بالمسطرة و لا بإرادة الأطراف و لكن يرتبط بالطبيعة الاقتصادية للعملية المتنازع حولها، وبالتالي كان على محكمة النقض الاكتفاء بالمعيار الاقتصادي، و بر بط دولية التحكيم بمصالح التجارة الدولية، أي ارتباط العملية باقتصاد أكثر من دولة واحدة و الذي يتمثل في
1 حركية الأموال و الخدمات أو أي أداء عبر الحدود(2)، أو تدفق الأموال بين الحدود ، و هو المفهوم الكلاسيكي الليبرالي لدولية التحكيم، دون الأخذ بالمعيار القانوني، الذي يعتبر معيارا غير عملي.

1
J. P. Racine et F. Siiriaien : « Droit du commerce international », 3e
édition, Dalloz 2018, p. 384.
2 Cour de Cassation française, Civ. 17 mai 1927, Bull. Civ. 1927, n° 77 ; DP 1928, I, 25, note H. Capitant.

هذا بالإضافة إلى أن مفهوم "التجارة" لا يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا، إذ أن كلمة "التجارة" في قانون التجارة الدولي تختلف عن مفهومها في القانون الداخلي، ففي الحالة الأولى هي أكثر توسعا لتشمل كافة العمليات الاقتصادية، و هو الأمر الذي يترتب عنه تطبيق قواعد خاصة بالتحكيم الدولي، في ظل التمييز الذي منحه المشرع المغربي بين التحكيم الداخلي والدولي، و هي القواعد التي تعتبر أكثر مرونة

مقارنة بالقواعد المطبقة على التحكيم الداخلي، و التي تستند على جملة من القواعد المادية الخاصة، ذات المنشأ القانوني والقضائي، ذلك بغرض منح أكبر فعالية للتحكيم الدولي.

إن القرار الصادر مؤخرا عن محكمة النقض المغربية، يوسع من مفهوم دولية التحكيم، و هو ما شأنه ترسيخ استقلالية قانون التحكيم الدولي عن القواعد المنظمة للتحكيم الداخلي، بغض النظر عن طبيعة العقد، و بغض الطرف عن طبيعة و صفة أطرافه، سواء كان عقدا إداريا أو مدنيا، كما من شأنه تكريس الأمن القانوني، من منظور عدم تبني محكمة النقض ثنائية الجهة المختصة في ممارسة رقابة على الأحكام التحكيمية الدولية.

مجلة الوكالة القضائية للمملكة العدد الثاني سنة 2018 .

صفحة : 152

.....

.....